

بلغه السالك لأقرب المسالك

صاحبه الخ فإن أخذه يسمى سرقة لا لقطة قوله والجريين يصلح للتمر و الحب قوله إذا لم يعرض لها ضياع أي بأن كانت في محل أمن شأنها توجد فيه قوله و أما غيره أي غير المأزون فيه من الكلاب قوله من منع بيعه أي على مشهور المذهب خلافا لسحنون حيث قال أبيعته و أحج بثمانه قوله و على ما بعده يعنى الفرس و الحمار وسيأتي الفرق بين الإبل و غيرها قوله وردت اللقطة الخ أي و لا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربها أجرة وهو المسمى بالحلاوة إلا على سبيل الهبة و الصدقة قوله طرفها إنما سمى عفاسا أخذا له من العفص وهو الثاني لأن الطرف يثنى على ما فيه قوله أي على من عرفهما أي العدد و الوزن و معناه أن أحد الشخصين عرف العفاس و الوكاء والآخر عرف العدد و الوزن فيقضى لعارف العفاس و الوكاء بيمين قوله وإن وصف شخص ثان حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفا يستحقها به ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم ينفصل أصلا أو انفصل بها لكن لا يمكنه معه إشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر ووصفها بوصف مثل الأول في كونه موجبا لاستحقاقها سواء كان عين وصف الأول أو غيره فإن نكل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما إن حلفا أو نكلا ويقضى للحالف على الناكل أما لو انفصل بها الأول انفصالا يمكن معه إشاعة الخبر فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول أو راها معه فعرف أوصافها قوله فتقسم بينهما أي ولا يرجح الأول الذي أخذها بوضع اليد لأن الترجيح بالحوز إنما هو في المجهولات وهذا مال علم أنه لقطة كذا قال ابن القاسم وقال أشهب إنها تكون للأول الذي أخذها لترجيح جانبه بالحوز كذا في بن قوله كما يقضى لذى الأعدل أي إذا أقام كل بينة عادلة لكن إحداهما أشد عدالة